41 - واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا على كل شيء قدير .

يبين تعالى تفصيل ما شرعه مخصصا لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة إحلال الغنائم والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب والفيء ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصالحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك هذا مذهب الإمام الشافعي ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنيمة والعكس أيضا { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه } توكيد لتخميس كل قليل وكثير حتى الخيط والمخيط قال ا تعالى : { ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة } الآية وقوله : { فأن خمسه وللرسول } اختلف المفسرون ههنا فقال بعضهم نصيب من الخمس يجعل في الكعبة . وقال آخرون : ذكر ا ههنا استفتاح كلام للتبرك وسهم لرسوله صلى ا عليه وسلّم . قال ابن عباس : كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه وللرسول } فأن خمسه : مفتاح الكلام { ما في السموات وما في الأرض } فجعل سهم ا وسهم الرسول صلى ا عليه وسلّم واحدا (وهو قول النخعي والحسن البصري والشعبي وعطاء وقتادة وغيرهم) ويؤيد هذا ما رواه الحافظ البيهقي بإسناد صحيح عن عبد ا بن شقيق عن رجل قال : أتيت النبي صلى ا عليه وسلّم وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت : يا رسول ا ما تقول في الغنيمة ؟ فقال : " خمسها وأربعة أخماسها للجيش " قلت فما أحد أولى به من أحد ؟ قال : " لا ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم " .

وقال ابن جرير عن الحسن قال : أوصى الحسن بالخمس من ماله وقال : ألا أرضى من مالي بما رضي ا لنفسه وعن عطاء قال : خمس ا والرسول واحد يحمل منه ويصنع فيه ما شاء يعني النبي صلى ا عليه وسلّم وهذا أعم وأشمل وهو أنه صلى ا عليه وسلّم يتصرف في الخمس الذي جعله ا له بما شاء ويرده في أمته كيف شاء . ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد عن المقادم بن معد يكرب الكندي : أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي Bهم فتذاكروا حديث رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال أبو الدراء لعبادة : يا عبادة كلمات رسول ا صلى ا عليه وسلّم في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس فقال عبادة : إن رسول ا صلى ا عليه وسلّم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم فلما سلم قام رسول

ا صلى ا عليه وسلّم فتناول وبرة بين أنملتيه فقال : " إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا فإن الغلول عار ونار على أصحابه في الدنيا والآخرة وجاهدوا الناس في ا القريب والبعيد ولا تبالوا في ا لومة لائم وأقيموا حدود ا في السفر والحضر وجاهدوا في ا فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي ا به من الهم والغم " (قال ابن كثير : هذا حديث حسن عظيم ولم أره في شيء من الكتب الستة وله شواهد) . وعن عمرو بن عنبسة أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم صلى بهم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من هذا البعير ثم قال : " ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم " (رواه أبو داود والنسائي) . وقد كان للنبي صلى ا عليه وسلّم من الغنائم شيء يصطفيه لنفسه عبد أو أمة أو فرس أو سيف أو نحو ذلك كما نص عليه محمد بن سيرين وعامر الشعبي وتبعهما على ذلك أكثر العلماء . وروى الإمام أحمد والترمذي عن ابن عباس أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد . وعن عائشة Bها قالت : كانت صفية من الصفي (رواه أبو داود في سننه) وعن يزيد بن عبد ا قال : كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها : " من محمد رسول ا إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى ا عليه وسلّم وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان ا ورسوله " فقلنا : من كتب لك هذا ؟ فقال : رسول ا A (رواه أبو داود والنسائي) . فهذه أحاديث جيدة تدل على تقرير هذا وثبوته ولهذا جعل ذلك كثيرون من الخصائص له صلوات ا وسلامه عليه وقال آخرون : إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء .

وقال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية C : وهذا قول مالك وأكثر السلف وهو أصح الأقوال فإذا ثبت هذا وعلم فقد اختلف أيضا في الذي كان يناله من الخمس ماذا يصنع به من بعده ؟ فقال قائلون : يكون لمن يلي الأمر من بعده وقال آخرون : يصرف في مصالح المسلمين وقال آخرون : بل هو مردود على بقية الأصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اختاره ابن جرير . وقال آخرون : بل سهم النبي A وسهم ذوي القربى مردودان على اليتامى والمساكين وابن السبيل قال ابن جرير : وذلك قول جماعة من أهل العراق وقيل : إن الخمس جميعه لذوي القربى ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول ا A فقال قائلون : سهم النبي A يسلم للخليفة من بعده وقال آخرون : لقرابة النبي A وقال آخرون : سهم القرابة لقرابة الخليفة واجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل ا فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر Bهما . قال الأعمش عن إبراهيم : كان أبو بكر

وعمر يجعلان سهم النبي A في الكراع والسلاح فقلت لإبراهيم : ما كان علي يقول فيه ؟ قال : كان أشدهم فيه وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء رحمهم ا وأما سهم ذوي القربى فإنه يصرف إلى (بني هاشم) و (بني المطلب) لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية وفي أول الإسلام ودخلوا معهم في الشعب غضبا لرسول ا A وحماية له .

مسلمهم طاعة ولرسوله وكافرهم حمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب عم رسول ا A وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل وإن كانوا بني عمهم فلم يوافقوا على ذلك بل حاربوهم ونابذوهم ومالأوا بطون قريش على حرب الرسول .

وقال جبير بن مطعم : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول ا A فقلنا : يا رسول ا A أعطيت بني عبد المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال : " إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد " (رواه البخاري في عدة أبواب) . وفي بعض روايات هذا الحديث : " إنهم لم يفارقونا في جاهليه ولا إسلام " وهذا قول جمهور العلماء أنهم بنو هاشم وبنو المطلب . قال ابن جرير : وقال آخرون : هم بنو هاشم ثم روى عن مجاهد قال : علم ا أن في بني هاشم فقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة وفي رواية عنه قال : هم قرابة رسول ا A الذين لا تحل لهم الصدقة عن ابن عباس قال قال رسول ا A : " رغبت لكم عن غسالة الأيدي .

لأن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم " (رواه ابن أبي حاتم قال ابن كثير : حديث حسن الإسناد) وقوله : { واليتامى } أي أيتام المسلمين واختلف العلماء هل يختص بالأيتام الفقراء أو يعم الأغنياء والفقراء ؟ على قولين والمساكين هم المحاويج الذين لا يجدون ما يسد خلتهم ومسكنتهم { وابن السبيل } هو المسافر أو المريد للسفر إلى مسافة تقصر فيها الصلاة وليس له ما ينفقه في سفره ذلك وسيأتي تفسير ذلك في آية الصدقات من سورة براءة إن شاء ا تعالى .

وقوله تعالى : { إن كنتم آمنتم با وما أنزلنا على عبدنا } أي امتثلوا ما شرعنا لكم من الخمس في الغنائم إن كنتم تؤمنون با واليوم الآخر وما أنزل على رسوله ولهذا جاء في الصحيحين من حديث عبد ا بن عباس في وفد عبد القيس أن رسول ا A قال لهم : " وآمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : آمركم بالإيمان با ثم قال : هل تدرون ما الإيمان با ؟ شهادة أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم " الحديث فجعل أداء الخمس من جملة الإيمان وقوله : { يوم الفرقان يوم التقى الجمعان } ينبه تعالى على نعمته وإحسانه إلى خلقه بما فرق به بين الحق والباطل ببدر ويسمى الفرقان لأن ا أعلى فيه كلمة الإيمان على كلمة الباطل وأظهر دينه ونصر نبيه وحزبه قال ابن عباس : يوم الفرقان يوم بدر فرق ا فيه بين الحق والباطل (أخرجه الحاكم) .

وقال عروة بن الزبير : { يوم الفرقان } يوم فرق ا بين الحق والباطل وهو يوم بدر وهو أول مشهد شهده رسول ا A وكان رأس المشركين (عتبة بن ربيعة) فالتقوا يوم الجمعان لتسع عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان وأصحاب رسول ا A يومئذ ثلثمائة وبضعة عشر رجلا والمشركون ما بين الألف والتسعمائة فهزم ا المشركين .

وقتل منهم زيادة على السبعين وأسر منهم مثل ذلك . وكانت ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان في صبحيتها ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت من شهر رمضان وهو الصحيح عند أهل المغازي والسير